

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بكتاب الحج معالي الشيخ أ د

سعد بن ناصر الشثري الدرس الخامس

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين صلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم خيري الدنيا والآخرة وبعد بتناول في لقائنا الخامس شيئاً من ما ورد في كتاب منار السبيل من الدلة - 00:00:24

وننظر في ملائمة ذلك بالتقعيد الاصولي والفقهي ولعلنا نبدأ بقراءة كتاب الدليل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين - 00:00:59 قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاصحية وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه اصحية او لله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا تجزى من غير هذه الثلاثة تجزى الشاة عن الواحد - 00:01:28

وعن اهل بيته وعياله وتجزى البذنة والبقرة عن سبع اقل ما يجزى من الظأن ما له نصف سنة ومن المعاذ له سنة ومن ومن البقر والجاموس ما له سنتان - 00:01:47

ومن الابل ما له خمس سنين وتجزى الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها - 00:02:03

ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عدفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصماء - 00:02:23

وهي من كسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عظباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرناها واصل قال رحمة الله تعالى فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم - 00:02:40

على جنبها الايسير موجهة الى القبلة ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك واؤل وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لم يصل - 00:03:01

فلا يجزى قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من هدي التطوع ومن اصحيته ولو واجبة - 00:03:21

ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه سنة ان يأكل من اصحيته ثلثاً ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها - 00:03:39

حتى من شعرها وجلدتها ولا يعطي الجزار اجرته منها شيئاً وله اعطاؤه صدقة وهدية اذا دخل العشر عم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح - 00:04:01

ويسن الحلق بعده قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب بباب الاصحية ترعى الله عز وجل في يوم العيد وايام التشريق ذبح الاضاحي والاصحية سميت بهذا الاسم لأنها تذبح في يوم - 00:04:19

العيد وما بعده والاصحية من الامور المشروعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ورغب فيها بقوله قال المؤلف وهي سنة مؤكدة المراد بكلمة سنة عند الفقهاء المستحب وان كان معنى السنة في لسان الشرع - 00:05:04

يراد به الطريقة المتبعة سواء كانت واجبة او مستحبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم بستني ومنها ما هو واجب وقد

اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أو مستحبة - 00:05:42

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبها واستدل عليه بحديثين أولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحي فليس منا وثانيهما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحي - 00:06:11

فلا يقربن مصلانا والجمهور قالوا بان الاول ضعيف الاسناد وبالتالي لا يصح ان يستدل به والثاني لا يدل على الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل - 00:06:35

والثوم فلا يقربن مصلانا واكل البصل والثوم ليس من المحرمات فلا يجب تركهما استدل الجمهور والجمهور على ان الأضحية مستحبة وليس بواجبة تدلوا عليه بعدد من الدلة الدليل الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفوره حيث علق الأضحية على الارادة واراد ان يضحي لو كانت الأضحية واجبة لما علقها على الارادة - 00:07:34

وبالاتفاق ان الأضحية مشروعة وانها عمل صالح وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر وضحى عن من لم يضحي من امته - 00:07:58

قد ورد عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان عن اهلهما مخافة ان يرى ذلك من الواجبات لكن في هذا اللفظ ما فيه من جهة الاسناد وتجب الأضحية بالنذر - 00:08:26

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه والأضحية طاعة وقوله فليطعه فعل مضارع مسبوق بلام الامر فيفيد الوجوب وكذلك تجب الأضحية بالتعيين فإذا عين الشاة وقال هذه أضحية - 00:08:56

قالوا وجبت وبذلك قال احمد والشافعي وهناك طريق ثالث اذا تجب بالنذر وتجب بالتعيين هل اذا اشتراها بنية الأضحية تجب او لا تجب الا بالتعيين. قال الإمام ما لك اذا اشتراها بنية الأضحية تعينت - 00:09:27

استدل بالقياس على الهدي فانه اذا اشعر الهدي تعين وجب اذا هذا استدلال باي شيء بالقياس قياس الى ضاحي على الهدي فان الاشعار يماثل الشراء وفي هذا الاستدلال نظر لان الاشعار امر زائد - 00:10:01

على الشراء وبالتالي فلم يثبت هذا القياس. نشوфе القياس عندنا الاصل الهدي يجب بالاشعار الفرع الأضحية تجب بالشراء الحكم الوجوب والتعيين العلة فعل بها فعلا زائدا عن اصل التملك لكن - 00:10:35

الحكم مختلف فهو تجب بالشراء وهذا تجب بالاشعار والعلة مختلفة ولذلك لم يصح هذا القياس قال المؤلف والاصل والافضل الابل البقر فالغمم لحديث ساعات الجمعة凡ه فضل الابل ثم البقر ثم الغنم - 00:11:13

هذا دليل على التفضيل قال المؤلف ولا تجزى الأضحية من غير هذه الثلاثة لأن هذه الثلاثة هي بهيمة الانعام المذكورة في قوله يذكروا اسم الله على ما رزقهم يذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:11:47

يدرك اسم الله على ما رزقه من بهيمة الانعام هل يجوز ان تكون الأضحية من الدجاج كلها ليست من بهيمة الانعام طيب ديك رومي غزال كل هذه ليست من بهيمة الانعام فلم تجزى - 00:12:10

قال وتجزى الشاة الواحدة الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله لقول ابي ايوب كان الرجل في عهد النبوة يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون بل حتى تباهى الناس اي اختلف شأنهم - 00:12:36

فاصبحوا يضحون باكثر من اضحية وصار كما ترى وهذا حديث جيد الاسناد وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة اشخاص بحديث جابر السابق الذي مر معنا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشتراكوا - 00:12:59

بالابل والبقر كل سبعة في واحد منها كما هو في صحيح مسلم ولكن اذا افظلها بدننة ثم بقرة ثم شاة هل يجزئ سبع البدنة والبقرة عن الرجل وعن اهل بيته - 00:13:29

قال طائفية يجزئ لأن سبع البدنة يأخذ في حكم حكم الشاة وقال طائفية لا يجزئ لأنه لم يرد مثل هذا في باب الأضحية انما ورد في باب الهدي لأن هل يصح لنا قياس الأضحية على الهدي - 00:13:59

قال طائفه؟ نعم لانها كلها تذبح لله وقال اخرون يوجد فرق بينها اما الفرق فاللهي واجب والاضحية مستحبة والفرق الثاني الهدي عن الواحد والاضحية عن الرجل واهل بيته وليس كل ما يجوز للرجل الواحد يجوز - 00:14:28

الرجل واهل بيته ثم ذكر المؤلف شرطا اخر من شروط الاضاحي اذا الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبرة واقل ما يجزئ من الظالم ما له نصف سنة - 00:14:58

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعمة الاضحية الجذع من الضأن والجذع له ستة اشهر قال المؤلف ويعرف بنوم الصوف على ظهره فالصغير من الاغنام يكون صوفها قائمها منتسبا - 00:15:25

فاما اصبحت جديا نام الصوف واما الماعز فيشترط ان يبلغ سنة لحديث لا تذبحوا الا مسنة والمسنة ما لها سنة قال ومن البقر والجاموس ما له سنتان. الجاموس نوع من انواع البقر فاجزا - 00:15:56

في الاضاحي ولابد ان يبلغ السنتين ومن الاابل ما له خمس سنوات فان ما لم يبلغ هذا السن فانه لا يجزئ الشرط الثالث من شروط الاضاحي السلامه من العيوب المؤثرة - 00:16:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي ثم ذكر المؤلف امثلة لما لا يجوز - 00:17:00

ان يضحي به وامثلة لما يجوز ان يضحي به والعبرة في هذا بما ورد في الخبر فقال المؤلف وتجزى الجماء والمراد بها التي خلقت بدون ان يكون لها قرن ليس لها قرو انقطع وانما لم يخلق لها قرن اصلا - 00:17:30

والبتراء وهي التي لم يخلق لها ذنب والخصي الذي سلت خصيتها والحامل مجزئة وما خلق بلا اذن ومثله ايضا ما ذهب اقل من نصف اليته او اذنه قال للعموم اي لان الاadle الواردة بمشروعية ذبح الغنم تشمل هذه الاشياء - 00:18:08

اما اذا كان القطع دون نصف الاذن فانه يجزئ اما اذا كان الاذن قد انقطع النصف منها فحينئذ فيها وجهان منهم من يقول يجزئ ومنهم من يقول لا يجزئ اما لو تخرقت الاذن بدون ان تنقطع - 00:18:47

فاما كان الذاهب منها اقل من النصف اجزاء واما اذا كانت مشرومة فحينئذ تجزئ ولو تجاوزت النصف. لان الاذن لا زالت باقية واما الخصيفة يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي - 00:19:19

بكشين يملئين موجوئين قصيين قال لا بينت المرض التي فيها مرظ قد اثر فيها فانه لا يجوز التظحي بها ولا بينت العور وبين المعنى فقال بان انخسفت عينها وذهب نورها - 00:19:44

ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما هذه ايضا لا تجزى وهكذا لا تجزى العجفاء. وهي الهزيلة الضعيفة التي لا مخ فيها ليس في ساقها مخ ولا عرجاء وهي التي لا تتطيق المشي مع الصححة - 00:20:17

والمعول عليه في هذا الباب اتباع النص والقياس عليه فيما ماثله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها - 00:20:47

والكسيرة التي لا تنقي اي ليس في عظامها مخ فهذه الامور الاربعة والعيوب المذكورة في الخبر تنقص اللحم فتلحق بها كل عيب ينقص اللحم قال المؤلف وفي النهي عن العوراء تتبئه على العميماء - 00:21:08

نهى عن الاضحية بالعوراء وهي التي ذهبت عين واحدة فاذا نهى عن العوراء فمن باب اولى ان ينهى عنه العميماء لانه قد ذهبت عيناه وهذا معنى قوله التأبيه قال وفي النهي عن العوراء تتبئه على العميماء - 00:21:40

دلالة التنبئه يقال لها مفهوم الموافقة فالمسكوت عنه وهو العميماء اولى بالحكم من المنطق وهي ايش العوراء قال المؤلف ولا هتمما وهي التي ذهب ثانيا ذهبت ثانية من اصلها هذا اخذناه من باب القياس - 00:22:04

لما نهى عن العجفاء وجدنا ان الهمم تماثلها فالحقنها بها في الحكم قال ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها فانه لاما نهى عن العظباء وجدنا ان العصماء تماثلها قال المؤلف - 00:22:39

ولا خصي مجموب الخاصية غير المجبوب يجزئ والمجبوب هو الذي قطع ذكره الخ المجبوب هذا لا يجزئ وقسناه على العيوب

التي وردت بالنص قال ولا عظباء وفسر العضباء بانها التي ذهب اكثر الاذن او القرن - [00:23:14](#)
فهذا لا تجزى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعظم الاذن والقرن ثم ذكر ابن مؤلف بعد ذلك طريقة الذبح الابل تنحر
بان تضرب في الوهدة الذي تكون في اسفل - [00:23:50](#)

الرقبة واعلى الصدر ويسن ان تكون قائمة معقولة اليدي اليسرى اي مربوطة لان الله تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف - [00:24:19](#)

فاما وجبت جنوبها فكلا منها واطعموا البائس فقوله فيذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة قوله فاما وجبت جنوبها اي سقطت
جنوبها على الارض ما يدل على انها تذبح وهي قائمة - [00:24:43](#)

ولعل هذا اسهل لها وفي نفس الوقت يخرج به دمها قد قال ابن عمر لمن اراد ان يذبحها وهي باركة ابعتها قياما سنة محمد صلى الله
عليه وسلم هذا بالنسبة للابل اما البقر والغنم فالمشروع الذبح - [00:25:03](#)

والذبح هو والذبح يكون في اعلى الرقبة لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وهذا من شرع من قبلنا ليس من شرعنا حينئذ
الاستدلال به لانه ورد في شرعنا - [00:25:32](#)

قال وظحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده اذا الكبش يذبح والبقر يذبح قال على جنبها الايسر تكون موجهة الى
القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذبح - [00:25:57](#)

البقرة والغنم هناك طائفة من اهل العلم قالت الافضل في الاضحية الشاة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالشياطين والمشهور
تفضيل الابل كذلك من الامور المشروعة في عند الذبح - [00:26:24](#)

بالتسمية يعني يقول بسم الله قوله تعالى فكلا ما ذكر الله عليه متى يكون بعد قبل الذبح مباشرة حين يحرك
يده بالسكين ونحوها كذلك يستحب ان يقول ان يكبر - [00:26:46](#)

ويقول اللهم هذا منك ولك كما ورد في حديث ابن عمر في في السنن النبي صلى الله عليه وسلم سمي وكبر حين ذبح الهدي وقال
اللهم هذا منك واليك ننتقل الى مسألة وهو شرط - [00:27:12](#)

ان يكون ذبح الاضحى في الوقت ما هو الوقت من انتهاء صلاة العيد ويستمر الى غروب ويستمر قيل الى
يومين وقيل الى ثلاثة على ما سيأتي - [00:27:36](#)

قال واول وقت الذبح من بعدي اسبق صلاة عيد بالبلد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد
الصلاه فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين - [00:27:58](#)

طيب لو قدرنا ان هناك بلدا لا يصلون العيد بقلتهم فنقول نقدر وقتا يسيرا بعد ارتفاع بعد حلول وقت الصلاة ولذا قال واول وقت
الذبح من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد - [00:28:21](#)

او قدرها لمن لم يصلوا اي قدر صلاة العيد فلا تجزئوا قبل ذلك لانهم تعذر في حقهم الالتفات الى الصلاة لانهم لا يصلون لقلة عددهم
فحينئذ التفتنا الى القدر هذا يقولون له عند الفقهاء - [00:28:51](#)

اقامة مظنة الشيء مقامه هنا لا توجد صلاة فنقيم نقدر ان الصلاة قد وجدت قالوا ويستمر وقت الذبح نهارا وليلاما في النهار فمحمل
الاتفاق اما في الليل فاجازه الشافعي واحمد - [00:29:19](#)

قال بعض الحنابلة لا يجوز ليلا لقول الله عز وجل ويذكر اسم الله في ايام. واليوم يطلق على النهار والاخرون قالوا تسمية بالايات من
باب التغليب لتشمل الليل والنهار متى ينتهي وقت الذبح - [00:29:46](#)

قال المؤلف الى اخر ثاني ايام التشريق بحيث يكون وقت الذبح يوم العيد واثنان بعده قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ادخار الاضحى فوق ثلاث فبالتألي لا يجوز ان نذبح في وقت لا يجوز فيه الدخار - [00:30:15](#)

والقول الثاني بأنه يذبح يوم العيد وثلاثة ايام بعده الى يوم تلطعشر لانه وقت لانه يسمى يوم تشريق ما سمي بهذا الاسم الا ان اللحم
يشرق ويحدد فيه معناها انه - [00:30:43](#)

لا زال الناس يذبحون فيه قال فات الوقت انتهى وقت الذبح حينئذ ان كان واجبا لزم قطاؤه لانه قد تعلق بالذمة اذا نذر او عين
حينئذ تعلق بالذمة وبالتالي لا يسقط الا بابراء - 00:31:09

او وفاء من ثم لابد من الذبح قال فاين فات الوقت قضى الواجب وسقوط التطوع يعني اذا فات الوقت فيسقط التطوع لأن السنة اذا
فات وقتها سقطت من المسائل المتعلقة بهذا انه يستحب - 00:31:40

الاكل من هدي من هدي التطوع لقول الله تعالى فكروا منها هذا الامر امر ارشاد فيكون للباحة بعضهم قال بانه دليل على الوجوب او
الاستحباب وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:09

اكل من هديه امر من كل بدنية ببعضه وهي مئة ناقة او اخذت هذه القطع الصغيرة فوضعت في قد يرفض طبخت فيه فاكل منه صلى
الله عليه وسلم وشرب المرقة - 00:32:36

كذلك يستحب له ان يأكل من الاضحية اذا هدي التطوع متى يكون هدي تطوع بحث القران والافراد وهكذا الاضحية يجوز الاكل منها
ولو كانت واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها وهي - 00:33:00

من الواجبات قال ويجوز الاكل من دم المتعة والقرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هديه ولانه ارسل الى زوجاته بلحm بقر
وسوء فسألنا عن ذلك فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر - 00:33:23

قال ويجب ان يتصدق من الاضحية باقل ما يقع عليه اسم اللحم لان الله تعالى قال فكروا منها واطعموا القانع والمعتبر المعتر الذي
يزورك يسألك والقانع هو المتعفف الذي لا يسأل - 00:33:55

قال ويعتبر ان يتشرط ان يتملك الفقير الاضحية فلا يكفي ان تطعمه مثل ما ذكروا في باب الكفارات تقدم معنا بحث نظيره وذكر
حكما اخر فقال والسنة اي المستحب الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:24

ان يأكل من اضحيته ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بالثلث لان الله قال وكلوا منها واطعموا القانع والمعتبر وقال فدل هذا على انه يجوز ان
يكتفي بالثلث منها قد ورد عن ابن عمر وابن عباس ان الاضحية تقسم ثلاثة - 00:34:48

ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة لا يجوز الاستعاضة عن الاضحية بشمن ما تبيع الكوارع ولا تبيع الجلد ولا تبيع شيئا من اجزائها
لقول النبي لقول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنية وان اقسم جلودها وجلالها - 00:35:23

جلال قطعة قماش توضع على بهيمة الانعام حتى يعرف ان لها مكانة قال ولا اعطي الجزار منها شيئا ان هذه اجرة بمثابة البيع دل هذا
على ان الاضحى لا يعطى منها - 00:35:50

تاي لا يعطي الجزار ولا غير الجزار ثم قال المؤلف وله يعني يجوز لصاحب الاضحية ان يعطي الجزار صدقة او هدية لعموم النصوص
الواردة في مشروعية الهدية وهذى هدية ولانه لم يمنع الا من - 00:36:11

البيع عليه قال واذا دخلت العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح دخل العشر
اي عشر عذر ذي الحجة - 00:36:44

حرم على من يضحى حرم على من اراد ان يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره وظفره فهنا تلاحظون ان المذهب ان التحرير
على صاحب الاضحية الذي يضحى ومن يضحى عنه ان ينوي ان ياجر له - 00:37:10

والاظهر ان التحرير انما يكون على المضحى فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم واراد احدكم ان يضحى في الحديث دالة على
تحريم الاخذ لان الاصل في النهي ان يكون للتحريم - 00:37:41

جمهور على ان هذا على الكراهة وليس على التحرير قوله الاول اظهر لي قوة دليله ما الممنوع منه من دخول العشر يمنع من الاخذ
من الشعر اما على رأسه او على بدنه والاخذ من الظفر - 00:38:07

والاخذ من البشرة بخلاف المحرم فانه لا يمنع من الاخذ من بشرته واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من
شعره او ظفره الى الذبح - 00:38:32

من خالف فعليه توبة الى الله عز وجل قال ويسن الحلق بعده اي سن حلق شعر الرأس بعد الذبح للاضحية قد ورد عن ابن عمر ولكن

غیر ابن عمر خالفة - 00:38:58

ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا احد من اصحابه فعل ذلك على عدم مشروعيته قال رحمة الله تعالى فصل في
الحقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا - 00:39:25

فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزى بدنـة ولا بقرة الا كاملة والسنة ذبـحها في سـابع يوم ولادته فـان فـات فـي اربعـة عشر فـان
فات في احد وعشـرين ولا تعتبر الاسـابيع بعد ذلك - 00:39:54

وكـره لـطـخـه من دـمـها يـسـنـ الـاذـانـ فيـ اـذـنـ المـولـودـ الـيـمـنـيـ حـيـنـ يـوـلـدـ وـالـاقـامـةـ فـيـ الـيـسـرـيـ وـيـسـنـ انـ يـحـلـقـ رـأـسـ الـغـلـامـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ
ويـتـصـدـقـ بـوزـنـهـ فـضـةـ وـيـسـمـيـ فـيـهـ وـاحـبـ الـاسـمـاءـ - 00:40:15

عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعد غير الله لعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويصار ومبـارـكـ ومـفـلحـ وـخـيرـ وـسـرـورـ وـلـاـ
بـاسـمـاءـ الـمـلـائـكـةـ وـالـاـنـبـيـاءـ وـانـ اـتـقـقـ وـقـتـ عـقـيـقـةـ وـاظـحـيـةـ اـجـزـأـتـ اـحـدـاهـاـ عـنـ الـاـخـرـ - 00:40:34

لما انتهى من بحث احكـامـ الـاضـاحـيـ اـنـتـقـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ بـحـثـ اـحـكـامـ الـعـقـيـقـةـ قدـ ثـبـتـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـاـ وـقـالـ
عنـ الشـاةـ وـقـالـ عـنـ الغـلـامـ شـاتـانـ قـالـ الـمـؤـلـفـ وـهـيـ سـنـةـ - 00:41:05

ايـ انـ العـقـيـقـةـ مـسـتـحـبـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـةـ وـوـجـوبـهـ عـلـىـ مـنـ ؟ عـلـىـ الـاـبـ فـانـ لمـ يـكـنـ اـبـ فـمـنـ مـالـ الصـبـيـ فـانـ لمـ يـكـنـ مـالـ لـلـصـبـيـ اـنـفـقـ
عـلـىـ اـقـرـبـ وـارـثـ لـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ مـعـسـرـاـ. ايـ انـ العـقـيـقـةـ تـسـتـحـبـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الشـخـصـ مـعـسـرـاـ سـيـسـتـدـيـنـ قـيـمـتـهـ - 00:41:57

لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـ عنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـتـتـابـعـ فـعـلـهـ وـقـالـ كـلـ غـلـامـ رـهـيـنـةـ بـعـقـيقـتـهـ وـهـيـ سـنـةـ فـيـ حـقـ الـاـبـ حـتـىـ وـلـوـ
تأـخـرـ الـاـبـ فـيـ ذـبـحـهـ ماـذـاـ تـكـوـنـ الـعـقـيـقـةـ؟ قـالـ عـنـ الغـلـامـ شـاتـانـ - 00:42:28

وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاةـ هـذـاـ مـنـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ الغـلـامـ وـالـجـارـيـةـ سـوـاءـ وـبعـضـهـمـ يـقـولـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ شـاتـانـ
وـبعـضـهـمـ يـقـولـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ شـاةـ وـوـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ - 00:43:00

عـنـ الغـلـامـ شـاتـانـ مـتـكـافـئـتـانـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـ عنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ كـبـشـاـ كـبـشـاـ فـقـيلـ عـنـ كـلـ
وـاـحـدـ مـنـهـمـ كـبـشـ وـقـيلـ لـانـكـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ كـبـشـانـ لـكـنـهـمـ غـيـرـ مـتـقـارـنـيـنـ فـيـ الزـمـانـ - 00:43:22

وـلـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ اـظـهـرـ قـالـ وـلـاـ تـجـزـئـوـ بـدـنـةـ وـبـقـرـةـ الاـ كـامـلـةـ. فـفـيـ الـعـقـيـقـةـ لـاـ يـجـزـىـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ وـعـلـىـ الـحـنـابـلـةـ
وـالـجـمـهـورـ نـعـمـ تـجـزـىـ قـدـ يـسـتـدـلـوـنـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ - 00:44:01

انـسـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ بـالـتـضـحـيـةـ بـكـبـشـ كـبـشـ قـيـلـ بـاـنـ الغـلـامـ وـالـجـارـيـةـ سـوـاءـ يـذـبـحـ عـنـهـمـ اـثـنـتـانـ طـيـبـ قـالـ وـلـاـ تـجـزـئـوـ بـدـنـةـ وـبـقـرـةـ الاـ
كـامـلـةـ اـذـاـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ وـسـبـعـ الـبـقـرـةـ لـاـ يـجـزـىـ - 00:44:30

هلـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ مـجـزـئـةـ قـالـ طـائـفـةـ تـجـزـىـ بـحـدـيـثـ يـعـقـ عـنـهـ مـنـ الـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ. وـقـالـ اـخـرـونـ لـاـ يـجـزـىـ الاـشـيـاـهـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـنـ الغـلـامـ دـاتـانـ مـتـكـافـئـتـانـ - 00:45:02

مـتـىـ وـقـتـ ذـبـحـ الـعـقـيـقـةـ السـنـةـ اـيـ الـطـرـيـقـةـ المـأـثـورـةـ ذـبـحـ الـعـقـيـقـةـ فـيـ سـابـعـ يـوـمـ وـلـادـتـهـ وـقـدـ وـرـدـ عـنـ اـهـلـ السـنـنـ كـلـ غـلـامـ مـرـتـهـنـ بـعـقـيقـةـ
ذـبـحـ عـنـهـ يـوـمـ سـابـعـ يـسـمـيـ فـيـهـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ - 00:45:25

لـوـ قـدـرـ اـنـ الـيـوـمـ السـابـعـ فـاتـ وـلـمـ تـذـبـحـ الـعـقـيـقـةـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ عـشـرـ فـانـ فـاتـهـ فـفـيـ الـيـوـمـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـينـ قـدـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ تـذـبـحـ - 00:45:52

يـوـمـ سـابـعـهـ فـيـ روـاـيـةـ لـسـبـعـ اوـ لـارـبـعـ عـشـرـ اوـ لـاـحـدـىـ وـعـشـرـينـ قـالـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ اـسـابـيعـ بـعـدـ ذـلـكـ يـشـرـىـ ذـبـحـ الـعـقـيـقـةـ يـوـمـ سـبـعةـ اـمـ
ارـبـعـطـعـشـ يـوـمـ سـبـعةـ وـعـشـرـينـ اـلـيـسـ كـذـلـكـ وـاـحـدـ زـيـنـ اـنـتـبـهـيـ - 00:46:13

واـحـدـ وـعـشـرـينـ طـيـبـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـلـفـتـ اـلـىـ اـسـابـيعـ لـوـ جـاـيـوـمـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـهـوـ لـمـ يـعـقـ نـقـولـ عـقـ الـاـنـ فـسـأـنـتـظـرـ اـلـىـ اـسـبـوعـ اـخـرـ
يـوـمـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ قـلـنـاـ لـاـ تـنـتـظـرـ - 00:46:42

مـنـ الـاـفـعـالـ الـيـيـنـيـةـ كـانـوـاـ يـفـعـلـوـنـاـ اـنـ ذـبـحـ الـعـقـيـقـةـ كـانـوـاـ يـأـخـذـوـنـ مـنـ الدـمـ دـمـ الـعـقـيـقـةـ فـيـضـعـوـنـهـ عـلـىـ الـمـوـلـودـ اوـ عـلـىـ اـمـهـ وـلـكـ هـذـاـ
كـانـ فـعـلـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـمـ جـاءـ اـلـاسـلـامـ - 00:47:02

اصبحوا لا يلطخون بالدم من المستحبات بالنسبة للمولود قال المؤلف يسن الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ليس المراد به برفع صوت على الاطلاق لان ليس نداء للصلوة - [00:47:29](#)

قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين اما الاقامة في الاذن اليسرى فهذا ورد فيها احاديث لكنها ضعيفة الاسناد لا يعول عليه قال وسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع - [00:47:55](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيها اي يذكر اسمه ويحلق رأسه طائفة ظعت هذا الحديث وقالت بعد مشروعية حلق الرأس - [00:48:31](#)

واخرون قالوا بمشروعيته للذكور والإناث واخرون قالوا باش الحق انما يكون للذكور ايش دون الإناث قال ويتصدق بوزنه فضة قال قال المؤلف واحب الأسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن كما رواه مسلم - [00:48:56](#)

من المسائل المتعلقة بهذا تعبيد لغير الله ومثله عبدالمسيح لماذا؟ لان العبودية حق خالص لله قال المؤلف وتكره بحرب بما فيه من التذكرة الرحمن بن عوف ما حكم ذلك نقول لا يجوز - [00:49:33](#)

التسمية باسم فيه تعبيد لغير الله ومثله عبدالمسيح لماذا؟ لان العبودية حق خالص لله قال المؤلف وتكره بحرب بما فيه من التذكرة بالحرب او من الفأله بدخوله وهكذا تكره بيسار - [00:50:01](#)

ومبارك وخير وسرور لماذا بما فيها من التذكرة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمي غلامك يسارا ولا رياحا ولا نجحجا فانك تقول اثم هو يقول ها رياح فيه - [00:50:44](#)

يقولون ما في ما هو بفيه خير فيه يقولون نعم ويغافلون عنهم تفاؤل الحسن فمنع من التسمية بهذه التسمية قال ولا بأس باسماء الملائكة والأنبياء مثل ماذا ايش جبريل والأنبياء - [00:51:11](#)

عيسي وموسى وابراهيم وهكذا قال وبين الأسماء القبيحة قال وان انفق وقت عقيقة واظحية وان اتفق وقت عقيقة واظحية اجزاء احدهما عن الاخر لانهما فعلان من جنس واحد مقصودهما واحد - [00:51:47](#)

فتداخلا وقاعدة التداخل مشهورة اه نظائرها تحية المسجد تسقط اذا دخل المسجد فسن فصلى سنة ايش الفجر ومثله لو التقى يوم الجمعة ويوم عيد نكتفي طلاسل فاجر صلاة العيد اسف - [00:52:20](#)

قال وهكذا لو اتفق عيد وجمعة فاغتنس لاحدهما يجزى وهكذا الجمع بين الهدي والاضحية قال المؤلف يستحب ان يفصلها عظاما يعني ما يكسر العظام انه ما يقطعها تقطيع ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة اعظائه - [00:53:04](#)

هذا فيه قياس النبي صلى الله عليه وسلم فعل افعلا على جهة التفاؤل يثنى عليه هذا قد ورد عن عائشة رضي الله عنها استحباب ترك كسر العظام وقال تطبخ جداول - [00:53:37](#)

لكل لحم باقي على ما هو عليه ولا يكسر ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق من الذبائح التي كانت في الجاهلية الفرعية المراد بها اول نتاج الابل والغنم وكذلك - [00:54:06](#)

العتيرة وهي التي كانت تذبح في رجب كان الناس في اول الاسلام يذبحونها لانهم يعتقدون انها من ارث ابراهيم ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرعية - [00:54:47](#)

هي اول نتاج ولد الناقة ونهى عن العتيرة وهي الذبيحة التي تكون في رجب وقد ورد في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة - [00:55:09](#)

والصواب انها مكرهه ليست من فعل اهل الاسلام اما ما ورد في مشروعية الفرع والعتيرة كلها اخبار ضعيفة هذا خلاصة ما في هذا الكتاب في احكام الحج اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة - [00:55:34](#)

وان يجعلني واياكم من الهداء المهددين الذين يقبل حجهم وعبادتهم وسائر اعمالهم هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اصحابه وتابعه وسلم تسليما كثيرا عندنا عدد من الاسئلة الاولى - [00:56:21](#)

من قدم من بلاده ناويا الحج متمتعا ثم اقام خارج مكة هل يصح له ان يحرم من مكة ام يلزمها الاحرام من المكان الذي اقام فيه نقول

الاصل في المتمتع - 00:56:50

ان يبقى في مكة لكن لو خرج خارجها حاجة من الحوائج لم ينقطع تمنعه بذلك ويشترط في عدم انقطاع التمتع الا يعود الى بلده الاصلی ان عاد الى بلده الاصلی - 00:57:14

فانه حينئذ ينقطع تمنعه واذا احرم بالعمره عمره التمتع ثم ذهب خارج مكة قيل ان كان عند قدومك الى مكة ستدخل بالمشاعر وفي مني فاحرم هناك واما اذا كان يمضي الوقت الطويل - 00:57:41

بين وقت العمرة وقت ذهابه حينئذ لا يجب عليه لبس الثياب. لا يجب عليه ان يلبس الاحرام هناك المقصود ان الحكم يدر على ايش ان كان لبسه للحرام او ان كان سفره - 00:58:15

الى مكة سيدخل به في المشاعر والمناسك فانه يحرم من البلد الاخر هل يصح لاهلي جدة ومن ميقاتهم منازلهم الاحرام من غيرها قل ان كان محل الاحرام ابعد من مكانه ومن بيته فلا بأس - 00:58:42

او كان مساويا اما اذا كان اقرب الى مكة فانه لا يجوز له السؤال هل لاهل بحرة الداء تأخير طواف الوداع لحين يخف الزحام يخرجون من مكة ثم يعودون لها بعد ايام للطواف - 00:59:08

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده ايش بالبيت ومن كان منزله في بلد اخر غير مكة فذهابه الى بلده بعد نفرة ولذا قيل نفرة الحجيج - 00:59:45

من عرفة فدل هذا على انه عليهم طواف وداع وليس لهم الحق في تأخيره من طواف الوداع يفعل بعد انتهاء المناسك قبل السفر من كان سيسافر قبل طواف الوداع نقول - 01:00:09

وجب عليك الدم حينئذ سؤالي الاخر يقول اعتمرت في شوال عمرة مطلقة واقامة مكة بعد الحج فعلي هدي هذا متمتع او غير متمتع اعتمر في شوال العمرة التامة حينئذ يعد - 01:00:43

متمتععا اذا لم يرجع الى بلده بين العمرة والحج هل استعمال كلمة خروجا من الخلاف في مسألة مختلفة عند الترجيح مشروع ام لا؟ لان بعض العلماء منعوا من استعمال هذه - 01:01:21

الكلمة الخروج من الخلاف القاعدة الشرعية يدل عليها عدد من النصوص قال تعالى ولا تقربوا ما حرم الله عليكم قال النبي صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بينهما امور - 01:01:45

مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه والخروج من الخلاف من الامور المشروعه قال ما المراد بالبشره عن الجلد ما يأخذ من جلد وجهه او ما المراد بالمشروعه يعني المقطوعه - 01:02:08

وهو الضابط الواضح في قاعدة التداخل في العبادات اذا كانت كانت من جنس واحد المقصود منها واحد وكان وكانت احداها غير مقصودة لذاتها فانه تتداخل العبادات حينئذ ثلاثة شروط - 01:03:01

متى تبتدئ؟ ما يبتدئ وقت الرمي للجمرات يبتدأ وقت رمي الجمرات من منتصف الليل ليلة العيد الى فجر يوم الحادي عشر هذا الجمرة الكبرى قال ماذا لو رمى قبل الزوال؟ يعني في اليوم الثاني عشر والثالث عشر - 01:03:34

اذن ذكرنا ان المسألة قد وقعت فيها اختلاف بين اهل العلم والجمهور يمنعون من الرمي قبل الزوال وهناك من اجازه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - 01:04:07

فجعل الرمي في الايام المعدودات واليوم يصدق على اول النهار كما يصدق على وسطه اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداء المحتدين تله سبحانه - 01:04:29

تقبل من الحجيج حجتهم ييسر لهم امورهم هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في امان الله - 01:04:57